لوقع الأول ولغا ما بعده لأن موجب هذا الكلام الافتراق أي
الانفصال في التعلق بالشرط فيلزم التعاقب في الوقوع فلا يتغير بالواو
لأنه لا يتعرض للقران وتوضيحه الاجزية بالشرط عنده على سبيل التعاقب
لأن قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها
فيحصل ربط التعليق بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة في الافادة
الى الأولى فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الأولى والثالثة بعدهما واذا
كان تعليق الاجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها
أيضا كذلك لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط وفي المنجزتين
بالأولى فلا تصادف الثانية والثالثة المحل قيد باتحاد الشرط لانه
لو كرره يقع الطلاق بالدخول لأن الكل يتعلق بالشرط بلا واسطة وقيد
بتقديم الشرط لأنه لو أخره وقع الثلاث فان الكل يتعلق بالشرط دفعة
لانه اذا كان في أخر الكلام ما يغير اوله يتوقف الأول على الاخر فلا يكون فيه
تعاقب في التعليق حتى يلزم التعاقب في الوقوع كذا في التلويح وقالا
موجبه الاجتماع لان الثاني جملة ناقصة وكل ناقصة تشارك الكاملة
فيما تمت به فصار الشرط الثانية لتصير كاملة فكان تعليق الثانية
بالشرط كتعليق الأولى به بغير واسطة فنزلت الثانية والثالثة عند
نزول الأولى فصار كتكرار الشرط فلا يتغير بالواو وحاصله ان
الترتيب

الترتيب في التكلم لا في ضرورته طلاقا ورجح في الأسرار قولهما ولذا أورده
المصنف آخرا تبعا للفخر الإسلام وأورد على قوله الشكال بانه اثبت التعاقب
في أزمنة التعليق وذلك لا يوجب التعاقب في الوقوع وانما الترتيب في الوقوع
بلفظ يوجب تفرق أزمنة الوقوع كثم ولم توجد وبان المعلق ليس بطلاق في
الحال بل له صلاحية ان يقع طلاقا عند وجود الشرط فلما لم يكن طلاقا
في الحال لا يقبل وصف الترتيب لأن الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة لحال
الوقوع ولم يوجد فيه ما يوجب تفرق ازمنة الوقوع واذا قال لغير المدخولة
أنت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة جواب عما توهم انه الترتيب
عندنا استدلالا بقولهم بالواحدة لأن الأول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطة
وفائه لفوات المحل التصرف اذ لا توقف لعدم الشرط لا لأن الواو للترتيب
وما ذكره المصنف قول ابي يوسف وما روي عن محمد من انه انما يقع عند
الفراغ من الاخير محمول على العلم به لتجويز الحاق المغير والا لم تفت المحلية
فيقع الكل ولأنه بلا دليل كذا في التحرير وفي فتح القدير ولا يخفى ان النظر
الى تعليل محمد بتجويز ان يلحقه مغير يفيد ان المراد تأخر ظهور وقت الوقوع
فان مقتضاه انما هو انه اذا ألحق تبين عدم الوقوع واذا لم يلحق تبين
الوقوع من حين يلفظ بالاول وهذا لا ينفيه ابو يوسف فلا خلاف في
المعنى بينهما اه وفيه نظر لانه حينئذ لا ثمرة له وقد ذكر في السراج الوهاج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)